

Distr.: General
10 January 2011

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون
البند ٧٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/65/465)]

٢١/٦٥ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وأسندت إليها مهمة تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي ومراعاة مصالح جميع الشعوب، في هذا الصدد، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإذ تعيد تأكيد اعتقادها بأن التحديث والتنسيق التدريجين للقانون التجاري الدولي بتقليل أو إزالة العوائق القانونية التي تعرقل تدفق التجارة الدولية، وبالأخص ما يؤثر منها في البلدان النامية، سيساهمان مساهمة كبيرة في التعاون الاقتصادي العالمي فيما بين جميع الدول على أساس المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة واحترام سيادة القانون وفي إزالة التمييز في التجارة الدولية، وبالتالي في تحقيق السلام والاستقرار وما فيه خير جميع الشعوب،

وقد نظرت في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين^(١)،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها من أن الأنشطة التي تضطلع بها هيئات أخرى في ميدان القانون التجاري الدولي دون تنسيق كاف مع اللجنة قد تفضي إلى ازدواجية غير مرغوب فيها في الجهود المبذولة ولن تتفق وهدف تعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17).



وإذ تعيد تأكيد أن اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، منوط بها التنسيق بين الأنشطة القانونية في هذا الميدان، وبخاصة تفادي الازدواجية في الجهود المبذولة، بما في ذلك بين المنظمات التي تضع قواعد التجارة الدولية، وتعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه، والاستمرار، من خلال أمانتها، في المحافظة على التعاون الوثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى، بما فيها المنظمات الإقليمية، العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين^(١)؛

٢ - تثنى على اللجنة لقيامها بإتمام واعتماد ثلاثة معايير جديدة في مجال القانون التجاري الدولي، وهي: قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠^(٢)؛ ودليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة: الملحق الخاص بالحقوق الضمانية في مجال الملكية الفكرية^(٣)؛ والجزء الثالث من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار المتعلق بمعاملة مجموعات الشركات في سياق الإعسار^(٤)؛

٣ - تشجع اللجنة على إتمام عملها بشأن تنقيح قانون الأونسيترال النموذجي لشراء السلع والإنشاءات والخدمات^(٥) في دورتها الرابعة والأربعين في عام ٢٠١١؛

٤ - ترحب بقرار اللجنة أن تتناول مواضيع جديدة في مجالات تسوية المنازعات التجارية والمصالح الضمانية وقانون الإعسار، وأن تضطلع بأعمال في مجال حل المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر؛

٥ - ترحب أيضاً بقرار اللجنة عقد ندوات دولية لتيسير رسم خريطة طريق لما ستقوم به اللجنة من أعمال في المستقبل في مجال التجارة الإلكترونية، وبحث المسائل القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتمويل البالغ الصغر التي تدخل في نطاق ولاية اللجنة؛

٦ - ترحب كذلك بالتقدم المحرز في مشروع اللجنة الجاري بشأن رصد تنفيذ اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المبرمة في نيويورك في ١٠ حزيران/يونيه

(٢) المرجع نفسه، الفصل الثالث والمرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، الفصل الرابع.

(٤) المرجع نفسه، الفصل الخامس.

(٥) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/49/17 و Corr.1)، المرفق الأول.

١٩٥٨^(٦)، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل جهودها من أجل إعداد مشروع دليل إرشادي لسن الاتفاقية تشجيعاً على تفسير الاتفاقية وتطبيقها على نحو موحد؛

٧ - **تؤيد** الجهود والمبادرات التي تقوم بها اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، لزيادة تنسيق الأنشطة القانونية التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي والتعاون بشأنها، ولتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في هذا الميدان، وتناشد، في هذا الصدد، المنظمات الدولية والإقليمية المختصة أن تنسق أنشطتها القانونية مع أنشطة اللجنة تلافياً لازدواجية الجهود وتعزيزاً للكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي وتنسيقه؛

٨ - **تعيد تأكيد** أهمية الأعمال التي تضطلع بها اللجنة فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة التقنيين في ميدان إصلاح القانون التجاري الدولي وتطويره، وبخاصة بالنسبة إلى البلدان النامية، وفي هذا الصدد:

(أ) **ترحب** بالمبادرات التي تتخذها اللجنة للقيام، عن طريق أمانتها، بتوسيع برنامجها للتعاون والمساعدة التقنيين، وتشجع الأمين العام، في هذا الصدد، على السعي لإقامة علاقات شراكة مع الدول والجهات الفاعلة من غير الدول لزيادة التوعية بعمل اللجنة وتسهيل التطبيق الفعال للمعايير القانونية الناتجة عن عملها؛

(ب) **تعرب** عن تقديرها للجنة لاضطلاعها بأنشطة التعاون والمساعدة التقنيين، بما في ذلك على كل من الصعيد القطري ودون الإقليمي والإقليمي، ولتقديمها المساعدة في الصياغة القانونية في ميدان القانون التجاري الدولي، وتوجه انتباه الأمين العام إلى محدودية الموارد المتاحة في هذا الميدان؛

(ج) **تعرب** عن تقديرها للحكومات التي مكنت مساهماتها من القيام بأنشطة التعاون والمساعدة التقنيين، وتناشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين تقديم تبرعات لصندوق لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الاستثماري للندوات، وتمويل المشاريع الخاصة، حيثما يقتضي الأمر، ومساعدة أمانة اللجنة بوسائل أخرى في تنفيذ أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين، وبخاصة في البلدان النامية؛

(د) **تكرر** مناشدتها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية مثل البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية وكذلك الحكومات أن تدعم،

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩.

في برامجها الخاصة بالمعونة الثنائية، برنامج اللجنة للتعاون والمساعدة التقنيين وأن تتعاون وتنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة، في ضوء ما لأعمال اللجنة وبرامجها من ارتباط بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وتنفيذ خطة الأمم المتحدة للتنمية، بما في ذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وما لها من أهمية في هذا الصدد؛

(هـ) ترحب بطلب اللجنة أن تنظر الأمانة العامة في سبل تحسين إدماج أنشطة التعاون والمساعدة التقنيين التي تضطلع بها في الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة في الميدان، وبخاصة من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو المكاتب القطرية الأخرى التابعة للأمم المتحدة؛

٩ - تناشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة والأفراد المعنيين التبرع للصندوق الاستئماني المنشأ لتقديم المساعدة المتعلقة بالسفر إلى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام، لكي يتسنى إعادة تقديم تلك المساعدة وزيادة تمثيل الخبراء من البلدان النامية في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، وهو أمر ضروري لبناء الخبرات والقدرات المحلية في ميدان القانون التجاري الدولي في تلك البلدان تيسيرا لتنمية التجارة الدولية وتعزيز الاستثمار الأجنبي؛

١٠ - تقرر، ضمانا لمشاركة جميع الدول الأعضاء بصورة كاملة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، أن تواصل النظر، في اللجنة الرئيسية المختصة خلال الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة، في منح أقل البلدان نموا الأعضاء في اللجنة مساعدات تتعلق بالسفر، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛

١١ - ترحب باعتماد اللجنة موجزا للاستنتاجات المتعلقة بموضوع قواعد اللجنة الإجرائية وطرائق عملها^(٧)، عقب استعراض اللجنة الشامل لطرائق عملها في دوراتها الأربعين إلى الثانية والأربعين، في ضوء الزيادة التي طرأت مؤخرا على عدد أعضاء اللجنة وعدد المواضيع التي تنظر فيها اللجنة، وتهيب بالدول الأعضاء والدول غير الأعضاء والمنظمات المراقبة والأمانة العامة أن تطبق القواعد الإجرائية وطرائق العمل، بهدف كفالة الجودة العالية لعمل اللجنة ومقبولية صكوكها على الصعيد الدولي، وتشير، في هذا الصدد، إلى قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة؛

١٢ - تؤيد اقتناع اللجنة بأن تنفيذ المعايير الحديثة للقانون الخاص واستعمالها بصورة فعالة فيما يتعلق بالتجارة الدولية أمران أساسيان للنهوض بالحكم الرشيد واستدامة

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٣٠٥ والمرفق الثالث.

التنمية الاقتصادية والقضاء على الفقر والجوع، وبضرورة أن يكون تعزيز سيادة القانون في العلاقات التجارية جزءاً لا يتجزأ من جدول أعمال الأمم المتحدة الأعم المتعلق بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بوسائل منها الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون الذي تدعمه وحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام؛

١٣ - **ترحب** بحلقة النقاش المتعلقة بسيادة القانون في مجال التجارة والتبادل التجاري التي عقدت خلال الدورة الثالثة والأربعين للجنة، وتحيط علماً مع التقدير بالملاحظات الافتتاحية التي أدلت بها نائبة الأمين العام والبيانات التي ألقاها ممثلو الدول والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف ومدير وحدة سيادة القانون التابعة للأمم المتحدة وتكرر فيها تأكيد دور اللجنة في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وعلى ما تخلفه أعمال اللجنة من أثر في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وفي تعزيز تنسيق واتساق المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان القانون التجاري الدولي وفي سياق التعمير بعد انتهاء النزاع^(٨)؛

١٤ - **تحيط علماً** بالقرارات التي اتخذتها اللجنة في احتتام حلقة النقاش، وترحب بوجه خاص بالقرارات التي تدمج أعمال اللجنة في برامج الأمم المتحدة المشتركة المعنية بسيادة القانون على نحو أفضل، ولا سيما عن طريق التوعية بأعمال اللجنة على نطاق الأمم المتحدة وتعزيز الحوار المنتظم بين اللجنة والفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون^(٩)؛

١٥ - **ترحب** باستعراض اللجنة الخطة البرنامجية المقترحة لفترة السنتين المتعلقة بالبرنامج الفرعي ٥ (تنسيق القانون التجاري الدولي وتحديثه وتوحيده تدريجياً) والبرنامج ٦ (الشؤون القانونية) في سياق نظرها في الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣^(١٠)، وتحيط علماً بأن اللجنة أعربت أيضاً عن القلق إزاء عدم كفاية الموارد المخصصة للأمانة العامة في إطار البرنامج الفرعي ٥ لكي تلبي الطلب المتزايد من جانب البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على توفير المساعدة التقنية لإجراء إصلاحات قانونية في ميدان القانون التجاري، وتحيط علماً أيضاً بأن اللجنة حثت الأمين العام على اتخاذ خطوات تكفل على وجه السرعة إتاحة القدر الصغير نسبياً من الموارد الإضافية اللازمة لتلبية هذا الطلب الذي لا غنى عنه لتحقيق التنمية^(١١)؛

(٨) المرجع نفسه، الفصل السابع عشر.

(٩) المرجع نفسه، الفقرات ٣٣٤ إلى ٣٣٦.

(١٠) A/65/6 (Prog. 6).

(١١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٣٤٦.

١٦ - **تحيط علماً** بالقلق الذي أعربت عنه اللجنة إزاء عدم كفاية الموارد لدى أمانتها لتلبية الحاجة المتزايدة إلى تفسير نصوص اللجنة بشكل موحد، وهو أمر لا غنى عنه لتنفيذها على نحو فعال، وبأن اللجنة شجعت الأمانة العامة على بحث شتى الوسائل لتبديد هذا القلق ومنها إقامة شراكات مع المؤسسات المهتمة وإرساء قسم أساسي داخل أمانة اللجنة يركز على تعزيز السبل والوسائل التي تكفل تفسير نصوص اللجنة بشكل موحد، ولا سيما من خلال مواصلة نظام جمع ونشر السوابق القضائية المستندة إلى نصوص اللجنة وتوسيع نطاقه (نظام مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى صكوك اللجنة)^(١٢)؛

١٧ - **تشير** إلى قراراتها المتصلة بعلاقات الشراكة بين الأمم المتحدة والجهات الفاعلة من غير الدول، ولا سيما القطاع الخاص^(١٣)، وإلى قراراتها التي شجعت فيها اللجنة على مواصلة بحث مختلف السبل للاستفادة من علاقات الشراكة مع الجهات الفاعلة من غير الدول في تنفيذ ولايتها، وبخاصة في مجال المساعدة التقنية، وفقا للمبادئ والقواعد التوجيهية المنطبقة وبالتعاون والتنسيق مع المكاتب الأخرى المعنية في الأمانة العامة، بما فيها مكتب الاتفاق العالمي^(١٤)؛

١٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يقوم، وفقا لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمسائل المتصلة بالوثائق^(١٥) التي تشدد فيها بصفة خاصة على ألا يؤثر أي تقليص في حجم الوثائق تأثيرا سلبيا في جودة عرض الوثائق أو مضمونها، بمراعاة الخصائص المميزة لولاية اللجنة وعملها عند فرض حدود قصوى لعدد الصفحات فيما يتعلق بوثائق اللجنة؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة توفير المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة، بما في ذلك جلسات اللجان الجامعة التي تنشئها اللجنة لمدة دورتها السنوية، فيما يتصل بصياغة النصوص الشارعة؛

٢٠ - **تشير** إلى قرارها الذي أيدت فيه إعداد حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، بهدف زيادة التعريف بعمل اللجنة وتيسير الاطلاع عليه^(١٦)، وتعرب عن قلقها إزاء توقيت نشر الحولية، وتطلب إلى الأمين العام بحث خيارات لتيسير نشر الحولية في الوقت المناسب؛

(١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٣٤٧.

(١٣) القرارات ٢١٥/٥٥ و ٧٦/٥٦ و ١٢٩/٥٨ و ٢١٥/٦٠ و ٢١١/٦٢ و ٢٢٣/٦٤.

(١٤) القرارات ٣٩/٥٩ و ٢٠/٦٠ و ٣٢/٦١.

(١٥) القرارات ٢١٤/٥٢، الجزء باء و ٢٨٣/٥٧ باء، الجزء الثالث و ٢٥٠/٥٨، الجزء الثالث.

(١٦) انظر القرار ٢٥٠٢ (د - ٢٤).

٢١ - تؤكد أهمية تنفيذ الاتفاقيات المنبثقة من أعمال اللجنة من أجل توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه على الصعيد العالمي، وتحقيقاً لهذه الغاية، تحت الدول التي لم توقع تلك الاتفاقيات أو تصدق عليها أو تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك؛

٢٢ - ترحب بإعداد خلاصات للسوابق القضائية المتصلة بنصوص اللجنة، مثل خلاصة للسوابق القضائية المتصلة باتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود البيع الدولي للبضائع^(١٧)، وخلاصة للسوابق القضائية المتصلة بالقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي^(١٨)، بهدف المساعدة على نشر المعلومات عن تلك النصوص وتشجيع استعمالها وتطبيقها وتفسيرها بشكل موحد.

الجلسة العامة ٥٧

٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

(١٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٨٩، الرقم ٢٥٥٦٧.

(١٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/40/17)، المرفق الأول؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، المرفق الأول.